جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

عديلة مروة

تحت إشراف الأستاذ:

لمعيني محمد

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها جهاز الضبطية القضائية الذي أوكلت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة الفاعل وتقديمه للعدالة، حيث يلعب هذا الجهاز دورا مهما وأساسيا في بداية مرحلة الخصومة الجنائية بالانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينته وجمع ما أمكن من الأدلة، وذلك قبل فتح التحقيق فيها، حيث أن عمل الضبطية القضائية يقوم على التحري والبحث وجمع الأدلة والمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالقصاص منهم باسم المجتمع.

ونظرا لخطورة المهام المسندة للضبطية القضائية قام المشرع الجزائري بتنظيمها، فحدد الأشخاص القائمين بمهمة الضبط والصلاحيات التي يباشرونها من أجل تحقيق الهدف المنوط بوظيفتهم، فقبل أن تصل الخصومة إلى مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع تتولى سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها وسلطات التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات والبحث عن الفاعل حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يقوم عناصر الضبطية بمهمة الضبط القضائي كقوة عمومية مكلفة بالقضاء على الإجرام.

ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مراحل الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية إدانة المجرم، ونظرا لأهمية مرحلة الاستدلالات في الكشف عن الجريمة ومعرفة مقترفيها، خول ضباط الشرطة القضائية صلاحيات البحث والتحري وجمع الأدلة، ومن أجل المعاينة الفورية للجريمة المتلبس بها والإسراع بضبط عناصرها قبل اختفائها أو اختفاء آثارها خول المشرع ضباط الشرطة القضائية بعض صلاحيات التحقيق استثناء، حيث أن عامل السرعة حاسم هنا.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع البحث والمعنون ب 'الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس في التشريع الجزائري " أهمية كبيرة من حيث أنه يتطرق لأعمال وإجراءات قد تمس بحرية الأشخاص وحياتهم الخاصة، وإبراز أهمية الموضوع من جهة أنه يعالج ويعرض للإجراءات الواجب اتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية بمناسبة أدائهم لمهامهم الموكلة إليهم في حالة التلبس؟ وما الذي يميز حالة التلبس عن غيرها؟ ما الخطورة في الإجراءات والصلاحيات التي تتخذ بشأنها؟

(يدرس هذا الموضوع جانبا حساسا واقعي مهم يمس بدرجة كبيرة مجتمعنا خاصة الجزائري، المتمثل في الدور الفعال والاستراتيجي لمعرفة دور مهام الضبطية القضائية في حالات التلبس في الاجراءات الجزائية، وكذلك معرفة ما يقوم به هؤلاء من استدلالات وبحث وتحر وفق التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية).

تحديد الإشكالية:

ومن هنا نصيغ إشكاليتنا على النحو التالي:

ماهي الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس؟ وما الإجراءات الواجب اتباعها؟

ويرفقها تساؤلات فرعية متمثلة في: من هم المخولون بمهام الضبط القضائي؟ وما ذا يقصد بالتلبس؟ وما هي الحالات التي ينطبق عليها هذا الوصف؟ وما هي الجهات التي تراقب عمل الضبطية القضائية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى وضع إطار عام تحدد فيه الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، والإجراءات التي يجب عليهم اتباعها من أجل ضبط عناصر الجريمة المتلبس بها دون المساس بحريات الأفراد وكرامتهم، وذلك وفقا لأحكام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 15-02.

التعرف على الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية والجهات التي يخضعون لها ويتبعونها.

تحديد حالات التلبس وتمييزها عن غيرها من الحالات التي قد تشتبه بها من أجل أن تبقى الصلاحيات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية قاصرة عليها.

صعوبات الدراسة:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتها هي:

- صعوبة الحصول على القدر الكافي من المراجع المتخصصة في الموضوع المدروس.

بعض المراجع تعتمد على قوانين تختلف في بعض المسائل والإجراءات عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو الأمر الذي استوجب مراجعة المسائل والقضايا التي تعالجها بما يتناسب والتشريع الجزائري.

أن الموضوع دقيق، وهناك صعوبة في استيعاب كل جزئياته والإلمام بجميع جوانبه.

أسباب اختيار الموضوع:

- التوجه الشخصي نحو الغوص والبحث عن كل ما يحيط بواجبات ومهام ضباط الشرطة القضائية وخاصة في حالات التلبس.

منهج الدراسة: اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي خاصة في الجانب المتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي لكل من الضبطية القضائية وحالات التلبس، كما اتبعت المنهج التحليلي في محاولة فهم نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت عمل الضبطية القضائية وبينت اختصاصاتها في حالات التلبس والإجراءات الواجب اتباعها لإضفاء صفة المشروعية على ما تقوم به من أعمال.

تقسيم الدراسة:

قسمت موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من الضبطية القضائية والتلبس، فتضمن مفهوم الضبطية القضائية (المبحث الأول)، ومفهوم التلبس (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فخصصته لمهام الضبطية القضائية في حالات التلبس، وجرى تقسيمه أيضا إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الاختصاص المكاني والنوعي لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، وتعرضت في المبحث الثاني إختصاصات ضباط الشرطة القضائية عند الإنابة القضائية وتطرقت في المبحث الثالث لتبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية والتلبس

لقد أسند قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 12 منها مهمة القيام بالضبط القضائي إلى رجال القضاء وضباط الأعوان وغيرهم من الموظفين المبنيين لهذا القانون، وبمقتضى ذلك يباشر هؤلاء إجراءات التحقيق بالبحث والتحري عن الجرائم مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها تحقيق القضائي وذلك تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، بفتح تحقيق يكتفي هؤلاء بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، وهو ما قضت به المادة 13 من القانون.

فالأصل إن مباشرة إجراءات التحقيق هي من اختصاص قاضي التحقيق، إلا أن المشرع القانوني رأى أن يمنح هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية في الحالات العاجلة التي يخشى فيها على الأدلة من الضياع وهي حالات التلبس.

لتوضيح الحدود الفاصلة بين الاختصاصات العادية لهؤلاء واختصاصاتهم الاستثنائية نبين أولا المقصود بالضبط القضائي ومن المخول بها تحديدا، ثم مفهوم التلبس وحالاته وذلك من خلال المبحثين التاليين، المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية، المبحث الثاني مفهوم التلبس.

المبحث الأول

مفهوم الضبطية القضائية

لقد حظي موضوع الضبط القضائي باهتمام كبير ضمن انشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، حيث تضمن التقرير النهائي مجموعة من الاقتراحات والتوجيهات الكفيلة بضمان التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية حاول أن يعالج هذا النقص من خلال مراجعة مهام الضبط القضائي والصلاحيات المخولة له وتحديد المسؤوليات والجهات التي يعمل تحت إشرافها ورقابتها، ولكن قبل التطرق لهذه المسائل يجدر بنا أولا أن نعرف بالضبط القضائي، وأن نتعرف على الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين: تعريف الضبطية القضائية كمطلب الأول، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الأشخاص ذوو صفة الضبطية القضائية.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية والتمييز بينها وبين الضبطية الإدارية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون عليهم منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب حقوق وفرض واجبات في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتبدأ إجراءات الضبطية القضائية، فور وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو حالة المتهم إلى جهة الحكم. (1)

[1]–جيلالي بغدادي، **التحقيق – دراسة مقارنة– نظرية وتطبيقية**، الجزائر، ط1، ص16.

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية لغة واصطلاحا

أولا/ تعريف الضبطية القضائية لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم. (1)

أما كلمة بوليس فإنها مشتقة من الكلمة اللاتينية palitia والتي تعني أن كل تنظيم يكون مشتملا على مصالح معينة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد تلك المصالح وتزول الآثار من الذاكرة، وهذا المعنى للضبط يكون في عنصر التدوين.

أما ما يسمى في لغة القانون بتحرير محضر فالمقصود به أن ضبط الواقعة يعني تحديد محضر لها. (2)

ثانيا/ تعريف الضبطية القضائية اصطلاحا:

يقال الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية أو الضابطة العدلية، حيث تختلف الألفاظ ولكن المعنى واحد، ويطلق عليها باللغة الفرنسيةpolice judiciare.

ولتحديد المقصود بالضبطية القضائية في الاصطلاح القانوني نجد أن لها معنيين أحدهما شخصي والآخر معنوي.

المعنى الأول: المدلول الشخصي

إن المدلول الشخصي للضبطية القضائية ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 ق.إ.ج.وإن مجموع أعضائها يتكونون من ضباط وأعوان تابعين للدرك والأمن الوطني وكذلك الأمن العسكري، وذلك وفقا للمادة 15 ق.إ.ج.

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج9، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ص 214؛ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، الجزائر، ص245.

[2]– سكينة غرور، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص10.

المعنى الثاني: المدلول الموضوعي

وهو مجموعة من العمليات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة وذلك بحسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لم يفتح فيها تحقيق القضائي، وأما إذا افتتح التحقيق ففي هذه الحالة يتعين على الضبط القضائي الاقتصار على تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وفقا للمادة 13.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام والضبط العام داخل التراب الوطني. [2]

وتتمثل مهمة الضبط القضائي في البحث والاستدلال عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها[3]

كما يقع على عاتق المكلفين بالضبط القضائي القيام بعمليات الاستقصاء لكشف النقاب عن الجريمة عندما تكون في حالة من الغموض أو الالتباس واتخاذ الاجراءات اللازمة من تحريات وجمع عناصر الأدلة وأيضا البحث عن مرتكبيها وتلقيالمعلومات والشكاوى، وإفراغ جميع ما قاموا به من أعمال في محضر رسمي هو محضر جمع الاستدلالات. [4]

أما وظيفة الضبط الإداري فهي حفظ الأمن أي منع الجريمة قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه فيهم رغم عدم إقدامهم بعد على ارتكاب أي من الجرائم. [5]

[1]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الجزائر، ط4،2003، ص80.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص62.

[3]- فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مآخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008، ص93.

[4]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص62.

[5]-فضيل عيش، مرجع سابق، ص93.

ويقصد أيضا بالضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة، وذلك بسن لوائح وقرارات خاصة بالأمن العام ومراقبة وتنظيم المرور والسهر على تطبيق المراسيم واللوائح المختلفة.

والأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لأن إضفاء هذه الصفة يقتضي منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية، مما استوجب ممارسة تلك السلطات بالطريقة التي تجعل المشرع يطمئن من جهة استعمالها.

والملاحظ أنه بعد صدور القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تم التوسع في صلاحيات الضبط القضائي، خاصة بعد الاستحداث المتعلق باعتراض المراسلات والتسرب وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبمقتضى ذلك أصبح من الصعب التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ولم تعد هناك فروق ظاهرة بينهما. [1]

المطلب الثاني: الأشخاص ذوو صفة الضبطية القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأيضا أعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفيما يلي نحاول التعرف على أصناف هؤلاء بشيء من التفصيل: [2]

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

بحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

---

[1]- المرجع نفسه، ص93.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

*رؤساء المجالس الشعبية البلدية

* ضباط الدرك الوطني

* الموظفون التابعونللأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

* ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. [1]

* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

* ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم فيها بموجبقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. [2]

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويلاحظ أن تعداد هذه الطائفة اختلف بعد صدور الأمر رقم 95-10.

---

[1]- المادة 15 ق ا ج.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص16.

أولا/ المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 معدلا للأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل واغتنم لقانون الاجراءات الجزائية فنصت المادة الأولى بعد تعديلها على التالي " بعد من أعوان الشرطة القضائية:

موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ذوو الرتب في الشرطة البلدية

وعلى هذا النحو ان أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين لطائفتين وهما: طائفة رجال الأمن، وذوو الرتب في الشرطة البلدية[1]

1- طائفة رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية:

تشمل هذه الفئة رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

موظفو مصالح الشرطة

ذوو الرتب في الدرك الوطني

رجال الدرك الوطني

مستخدمو الأمن العسكري

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية

يتمتع ذوو الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية طبقا المادة 19 المعدلة من المرسوم التشريعي رقم 93-14 غير أن هذه الفئة ليست لديها صلاحيات الواسعة، فهي

[1]- داريق يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015، ص 28.

تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وقد أكدت على ذلك المادة 26 من نفس المرسوم التشريعي بنصها " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة البلدية لأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية بتاريخ المخالفة على الأكثر. [1]

وهنا نستخلص من هذه المادة على إلزامية ذوي الرتب في الشرطة البلدية وإثبات ما قاموا به من الأعمال في محاضر وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بها من خلال ضابط الشرطة القضائية باعتبار أن هذه الفئة لا تتمتع بهذه الصفة. [2]

ثانيا/ المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10:

حيث تم تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، فعدلت المادة 19 منه والتي أصبح نصها كالتالي: " يعد منأعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. [3].

وقد بينت المادة 20 ق.ا.ج. مهمة هؤلاء الأعوان وحصرتها في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وأنهم يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، كما يقومون بجمع المعلومات التي من شانها أن تكشف عن مرتكبي الجرائم.

1- دارين يقدح، المرجع السابق، ص29.

2- دارين يقدح، المرجع السابق، ص30.

3- المرجع نفسه، ص30.

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى غير ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال قوانين خاصة، وفيما يلي بيان لهذه الفئات: [1]

أولا/ الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

1- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

وقد أشار إليهم المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:"يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة". [2]

وحددت المواد 22، 23، 25 و42 ق.إ.ج.اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء. [3]

---

[1]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2009، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

[3]- يوسف دلاندة، **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص24.

2- فئة الولاة:

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

ونستنتجمن هذه المادة أنه لكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لابد من توافر الشروط التالية: [1]

أ- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية، كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم، إذ أن اختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون. [2]

ب- يجب إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية.

ج- يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

د- أن تكون هناك حالة استعجال، وتتحدد هذه الحالة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا. [3]

---

[1]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص35.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 161.

[3]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص35.

ثانيا/الأصناف المحددة في قوانين خاصة:

وهي فئة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة الذين يخولون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء صفة الشرطة القضائية عليه، وهو ما تقرره المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض السلطات القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية ما يلي:

1-مفتشو العمل:

يقرر القانون لمفتشي العمل اختصاصا في جهاز الشرطة القضائية، بالبحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل، حيث تقرر المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل اختصاصا بإثبات المخالفات بمفتشية العمل التي تقع خرقا لتشريعات العمل. (1)

2- أعوان الجمارك:

بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 70/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تخول المادة 41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، كما تجيز المادة 42 لأعوان الجمارك، أنيقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا تبين أنهم يخفون بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود، كذلكتمكن المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه. (2)

---

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص233.

[2]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 233.

3- شرطة المرور:

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات البرية، وأسند مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لقانون المرور لعناصر تولى تعيينها بموجب هذا القانون كما نصت المادة 130 منه، واستنادا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذوو الرتب وأعوان الدرك الوطنيومحافظو الشرطة والضباط وذوو الرتب وأعوان الأمن الوطني. (1)

4- أعوان الصحة النباتية:

يقرر القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري، ومعاينة المخالفات التي تسبب خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، فتنص المادة 52 منه ، على أنه " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يعقبها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه " يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءاتالجزائية بمقتضى المادة 55 من نفس القانون " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".(2)

[1]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص 45.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 236.

5- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي البريد والمواصلاتالسلكية واللاسلكية، وأسند لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكيةواللاسلكية فنصت المادة 121 منه على أنه: " علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف".

ويلاحظ من خلال قراءة هذه المادة أنه إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية خول المشرع لموظفي البريد والمواصلات سلطة لمباشرة بعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولكن لكي يزاول هؤلاء الموظفون مهامهم لابد من توافر جملة من الشروط، منها أن يكون العون مؤديا للقسم أمام الجهة القضائية المختصة التي يباشر أمامها أعماله، وأن يعد في كل مرة محضرا يتضمن كافة الأعمال التي قام بها. (1)

6- مفتشو الصيد وحراس الشواطئ:

يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ عملهم بمقتضى القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سلطة ضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكامه، فيحررون بشأن ما عاينوه من مخالفات في محاضر تكتسب قوة ثبوتية معينة، وهي حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها، وهي محاضر لا تخضع للمصادقة. (2)

---

[1]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص237.

7- شرطة المياه:

يخول موظفو وأعوان المنظومة الوطنية للمياه القائمين على تطبيق قانون المياه، صفة عون في الشرطة القضائية، وبالتالي فإن مجال اختصاصهم هو البحث والتحري عن المخالفات التي تتم خرقاللقانون المتعلق بالمياه، ويجرون محاضر بأعمالهم طبقا لما يقرره القانون السالف الذكر وقانون الإجراءات الجزائية، فتقرر المادة 160 منه أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام القانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 14 والمادة 27 منه وللأحكام المحددة في القانون المتعلق بالمياه. [1]

[1]- المرجع نفسه، ص237.

المبحث الثاني: مفهوم التلبس

تناول المشرع الجزائري موضوع التلبس في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الجناية والجنحة المتلبس بها في المواد 41 إلى غاية المادة 62 نبين حالات التلبس وشروطه.

فبموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 الذي تضمن العديد من الأحكام لمعالجة الجريمة المشهودة وتحديد الصلاحيات الاستثنائية للقائمين عليها، بما يكفل التوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عنالحقيقة من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى أربعة مطالب، يخصص المطلب الأول لتعريف التلبس وتحديد خصائصه، ويخصص المطلب الثاني لذكر حالات التلبس وأما المطلب الثالث فسنبين فيه شروط وآثار التلبس.

المطلب الأول: تعريف التلبس وخصائصه

الفرع الأول: تعريف التلبس

أولا/ تعريف التلبس لغة:

سنتعرض للمعنى اللغوي للتلبس في اللغة العربية ثم في اللغة الفرنسية

1- في اللغة العربية:

اللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب ألبسه، واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر، واللباس ما يلبس من الثياب والسلاح،[1]ولباس الرجل: امرأته وزوجها لباسها، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن". [2]

وألبست الشيء إذاغطيته، وتلبس بالأمر وبالثوب، وفي الأمر لبسة، أي شبهة، يعني ليس بواضح، والتبس عليه الأمر إذا اختلط واشتبه. [3].

2- في اللغة الفرنسية:

تقابل كلمة تلبس في اللغة العربية كلمة la flagrance في اللغة الفرنسية ومنها الصفة flagrant، أي متلبس وهذه الصفة مشتقة في الحقيقة من الكلمة اللاتينية flagrance، والتي تعني أشعل وأضرم. [4]

[1]- نجمة جيري، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص ص 13-14.

[2]- سورة البقرة، الاية 187.

[3]-ابن منظور، ج8، ص86؛ أبو بكر الرازي، ص375.

[4]-سامي حسني الحسيني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين شمس، مصر، 1972، ص140.

ثانيا/ تعريف التلبس اصطلاحا:

يعرف التلبس في الاصطلاح القانوني بأنه:

تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها كما عرف بعض الفقهاء، أو أنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعده بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس. (1)

وعند الدكتور عبد الحميد الشواربي يعني الوقوع في حال التلبس: " أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة". (2)

كما يعرف التلبس بأنه: " عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها وأن الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها".

وقيل أيضا: " أن حالة التلبس تعني المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من قبل مأموري الضبطية العدلية بأنفسهم وهذا هو التلبس الحقيقي". (3)

أما المشرع الجزائري،فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يعط تعريفا للجريمة المتلبس بها وإنما اكتفى بوصفها وحصر حالاتها وصورها في المادة 41، ونصها كالتالي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها. (4)

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص629.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **التلبس الجريمة**، الاسكندرية، 1996، ص8.

[3]- دريس بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص44.

[4]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص26.

ومن خلال ما ورد في هذه المادة يتضح أن الجريمة المتلبس بها أو المشهودة كما هو الاصطلاح في بعض القوانين العربية هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه، وهذه الصورة تمثل حالة التلبس الحقيقي، أو تشاهد آثار الجرم بعد وقوعه بفترة قصيرة ولكن دلائل الإثبات لازالت قائمة، وهنا نكون بصدد التلبس الاعتباري، وإذا زاد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة والعلم بها في ظروف خاصة، فهنا أيضا نكون أمام حالة تلبس اعتباري أيضا. [1].

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف مبسط للتلبس يتلخص في: مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعدها بوقت قصير، أو أنها مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة مما يثير احتمال مساهمة الشخص فيها، وهو ما يدعو ضباط الشرطة القضائية للتدخل واتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة وفرار المجرم. [2]

وإذا كان الأمر كذلك فإنه متى توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة كان لضابط الشرطة القضائية الذي أدرك وقوعها القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وتفتيشه فورا دون الحاجة إلى إذن من النيابة العامة. [3]

الفرع الثاني: خصائص التلبس

يتميز التلبس كنظام قانوني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وفيما يلي سنتعرض إلى أهم هذه الخصائص:

أولا/ الطابع العيني للتلبس:

يقصد بالطابع العيني للتلبس بأنه وصف ينصرف إلىالجريمة لا إلى شخص مرتكبها وتعبير القانون واضح في الدلالة على ذلك، إذ عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: "توصف الجناية

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص26.

2- نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2014، ص78.

3- اسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1982، ص77.

أوالجنحة بأنها في حالة تلبس..."،وذلك في المادة 1/41 ق ا ج الوارد نصها أعلاه، وبنفس المعنى نص القانون الفرنسي: "crime ou délit flagrant est qualifie" في المادة 53 فقرة 1 من ق ا ج، وهو نفس ما عبر عنه أيضا المشرع المصري بالقول: " تكون الجريمة متلبسا بها...".

ويكفي توافر حالة التلبس قانونا أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة في إحدى حالات التلبس ولو لم يشاهد مرتكبها.

وبناء عليه يكفي لقيام حالة التلبس في جريمة سرقة التيار الكهربائي مثلا مشاهدة نور الكهرباء ينبعث من منزل شخص غير متعاقد مع مؤسسة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا المنزل متصلة بأسلاك المؤسسة.

وما دام الأمر كذلك فإنه متى توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أوشريكا ولو لم يشاهد أثناء اقترافه للجريمة. [1]

ثانيا/ التلبس يلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها:

من أولى النتائج التي تترتب على عينية التلبس أن الوصف ينصرف إلى الجريمة نفسها ولا علاقة له بشخص مرتكبها، وهذا يعني أنه لا يشترط لوجود التلبس أن يشاهد المتهم نفسهوهو يرتكب الجريمة، وإنما تكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب، بمعنى أنه قد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد الفاعل، ومما يدل على ذلك أن المشرع المصري قد عبر في نصوصه التي تعالج حالة التلبس بقوله: " تكون الجريمة متلبسا بها" ولم يقل يكون المجرم متلبسا بالجريمة وإن كان قانون تحقيق الجنايات المصري قد كان ينص على مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة بما يوهم بأن الجريمة لا تكون مشهودة إلا إذا كان الجاني قد ضبط متلبسا بها، إلا أن القانون الحالي قد

1- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص60.

استبدل ذلك بما يفيد أنه لا يشترط توافر التلبس رؤية الجاني، وإنما يكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب. (1)

ثالثا/ انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة:

مما يؤكد على الطابع العيني للتلبسأنه لابد من وجود مظاهر خارجية أو أشياء ماديةيستدل بها على وقوع الجريمة، إلا أن المظاهر الخارجية والأشياء المادية قد تمثل الركن المادي للجريمة، وقد لا تعد جزء من الركن المادي لكنها تحمل على الاعتقاد بوجود الركن المادي للجريمة.

ومتى شاهد ضابط الشرطة القضائية تحقق الركن المادي للجريمة كاملا، أو أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده تحققت بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، وأجاز له مباشرة الإجراءاتالمترتبة عليها دون الحاجة للتحقق من العناصر الأخرى. (2)

رابعا/ التلبس يقتصر على الجريمة التي توافرت فيها إحدى حالاته:

إذا ثبت توافر إحدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبس عليها، وانحصرت سلطة الضبطية القضائية في اتخاذ الإجراءات الجزائية في شأنها، فلا ينصرف هذا الوصف إلى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا لم يثبت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كانت في إحدى حالات التلبس، فلا يجوز أن تتخذ في شأنها الإجراءات التي تفترض التلبس استناد إلى أن جريمة السرقة التي تخلصتمنها هذه الأشياء كانت في حالة التلبس.(3)

[1]– بسيوني ابراهيم أبو عطا، **التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، ط1، ص51.

[2]– نجمة جبيري، المرجع السابق، ص61.

[3]–فرج علولي هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1999، ص76.

خامسا/ التلبس بالجريمة من نوع واحد:

يذهب جانب من الفقه في كل من مصر وفرنسا والجزائر في معرض التفرقة بين صور التلبس، إلىالقول بوجود نوعين من التلبس هما: التلبس الحقيقي " الفعلي" والتلبس الاعتباري " الحكمي" وأنصار التفرقة بدورهم انقسموا إلى فريقين حول مضمون كل نوع.

فريق أول يرى أن التلبس الحقيقي يشمل الحالة الأولى من حالات التلبس وهي إدراك الجريمة حالة ارتكابها، بينما تندرج الحالات الثلاثة التالية لها في نطاق التلبس الاعتباري.

وسندهم في ذلك العبارة الواردة في صدر الفقرة الأولى من المواد 30 بالنسبة للقانون المصري، 41 للقانون الجزائري و53 للقانون الفرنسي حيث تنص الأولى: " تكون الجريمة متلبسا بها" وتنص الثانية والثالثة: " توصف الجناية والجنحة بأنها في حالة تلبس" أما الفقرة الثانية، فقد صدرت بعبارة" تعتبر الجريمة ".

فهم يستندون إلىهذه الصياغة اللفظية للتفرقة بين نوعي التلبس.

وقد عيب على هذا الرأي، أنه من مقتضى التفرقة السابقة وجوب اعتبار مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها وهي الحالة الثانية من حالات التلبس ضمن حالات التلبس الحقيقي لأنها وردت مع الحالة الأولى في عبارة واحدة، لذلك نجد الفريق الثاني من مناصري التفرقة، قد اعتبر التلبس الحقيق يشمل الحالتين الأولى والثانية، أما التلبس الاعتباري فيشمل الحالتين الثانية والرابعة معتمدين دائما على الصياغة التي جاءت بها النصوص السابقة. [1]

سادسا/ التلبس نظرية إجرائية:

وذلك يعني أن التلبس ليس له صيغة موضوعية على الإطلاق، فهو لا يفترض تعديلا في

---

[1]- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص62.

أركان الجريمة، [1]كما أنه لا تأثير له على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها.

بمعنى أنه لا تلازم حتما بين ضبط الشخص في حالة تلبس بالجريمة من ناحية، وبين تقرير مسؤوليته الجنائية عنها فيمابعد من ناحية أخرى، فقد يتخلف أحد عناصر المسؤولية الجنائية فيفلت المجرم من العقاب.

كما أن التلبس لا يعد سببا موجبا بذاته لتشديد العقوبة، وإنما يترتب عليه اتساع في نطاق سلطات الضبطية القضائية. [2]

حيث يمنح ضابط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الإضافية والتي هي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، فهو في الأصل له اختصاصات عادية تمثل اختصاصه الوظيفي، إلا أنه في حالات التلبس يتسع مجال اختصاصه بما يمكنه من ضبط عناصر الجريمة والمحافظة عليها حتى لا تختفي آثارها، وهو ما سنبينه أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: حالات التلبس وفق قانون الإجراءات الجزائية

أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها، والحكمة من قيام المشرع بحصر هذه الحالات فهي الخوف على الحقوق وحريات الأفراد، ولأهميتها نورد نص المادة كما هو:

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبسإذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

كما تعتبر جناية أو جنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعها العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو جنحة.

---

[1]- بسيوني ابراهيمّ أبو عطا، المرجع السابق، ص 58.

[2]-مرجع نفسه، ص59.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وانطلاقا من هذه المادة فإن حالات التلبس هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة، حيازة المشتبه فيه آثار وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة وكذا وقوع جريمة في سكن وإبلاغ صاحبه عنها، وفيما يلي بيان لكل هذه الحالات: (1)

الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تعتبر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من حالات التلبس بمقتضى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعدأكثر الحالات وضوحا، لأن الركن المادي واقع تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية، حيث لا مجال للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، ولذلك فإنها تمثل صورة التلبس الحقيقي وينطبق عليها وصف الجرم المشهود.

وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع والشم وغيرها، كرؤية السارق وهو يسرق النقود، أو كسماع المتهم يقذف شخصا ما، فيعد تلبسا حقيقيا وفعليا. (2)

الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا علم بوقوعها بعد فترة زمنية قصيرة وهذا ما تدل عليه، عبارة "عقب" في نص المادة 1/41 ق.ا.ج. "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" مما يدل على أن مرور وقت قصير من ارتكابها لا

---

[1]– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص17.

[2]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص78.

بيعد عنها وصف التلبس، وهناك بعض القوانين التي عبرت عن هذه الحالة بعبارة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ومثال ذلك أن يصل ضابط الشرطة القضائية فيجد ضحية الجريمة وهو يتخبط في دمه من جراء طعنه بخنجر.

ورغم أن المشرع لم يحدد فترة معينة لمعاينة الجريمة المتلبس بها إلا أن المعيار الذي يعتمد عليه يتمثل في " أن تكون آثار الجريمة لا تزال قائمة ودالة على وقوعها منذ وقت قصير، بحيث يستطيع المحقق نظرا لملاءمة الظروف، جمع الأدلة والآثار حديثة العهد والتمكن من اكتشاف وتعقب وضبط مرتكبيها "، [1]ومهما يكن من أمر فإن تقدير هذه الفترة يرجع لقاضي الموضوع.[2]

الفرع الثالث: متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة

من ضمن الحالات التي عدها المشرع من حالات التلبس متابعة العامة للمشتبه به إثر وقوع الجريمة بالركض وراءه أو الصياح والإشارة إليه من أجل الإمساك به ومنعه من الهرب، وقد نصت على هذه الصورة المادة 02/41 من قانون الإجراءات الجزائية.

فمن حالات التلبس أن يهرب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح، ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم حالة التلبس، ولابد أن تكون المتابعة بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها، لا تكون جريمة متلبسة في نظر المشرع الجزائري بدليل أنه صرح بشرط أن يكون الشخص الذي يتبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة.

1- أحمد غاي، **الوجيز في نظم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2008، ص32.
2- المرجع نفسه، ص33.

ويستوي ما يشير إلى ارتكاب شخص الجريمة أن يكون ضوء أو وجود إشارة ما أو سماع صوت معين يدل على أن ثمة خطبا ما، كأن يسمع صوت عيار ناري من داخل مطعم ثم يشاهد شخصا وهو خارج وفي يده مسدس، أو يسمع صراخا أو نحو ذلك. [1]

الفرع الرابع: حيازة المشتبه فيه أشياء أو وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة

من حالات التلبس المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية حيازة المشتبه فيه أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة، تدل على ارتكابهإياها أومساهمته فيها، كأن يحوز سلاحا، أو أن يوجد في جسمه ما يدل على ذلك كالخدوش والدماء وغيرها، ومن الدلائل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها وجوده قريبا من مكان وقوعها، [2]وهو ما نصت عليه المادة 41 ق.ا.ج في فقرتها الثانية.

الفرع الخامس: وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبه عنها السلطات

نصت المادة 3/41 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لكي تتسم الجريمة بصفة التلبسفلابد أن تقع في منزل مسكون أو معد للسكن، ويلحق بهذا السكن توابعه كالحديقة، ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبارضباط الشرطة القضائية ويأذن لهم بالدخول لمنزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.

ففي هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا أن المشرع أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية كبيرة واعتبر الاشتباه بصاحب المنزل قويا.

والجدير بالذكر أن التلبس في الحالة الأولى هو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامية من طرف الضباط أنفسهم، في حين نجد أن الحالات الأخرى التلبس فيها يكون اعتباريا ولا يرقى ليكون تلبسا حقيقيا، ومع ذلك فإن الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة

---

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص79.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص33.

القضائية والإجراءات المطلوب منهم اتخاذها هي نفسها في جميع الصور والحالات التي ينطبق عليها وصف التلبس، ولا فرق بين كونها تلبسا حقيقيا أو اعتباريا أو كونها جريمة تتسم بصفة التلبس. [1]

المطلب الثالث: شروط وآثار التلبس

منح قانون الإجراءات الجزائية لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 تسمح لهمباتخاذ إجراءاتاستعجاليه من أجل التصدي للجريمةوالقبض على الفاعل، ولقيامهم بهذه الإجراءات لا بد من توافر شروط معينة لثبوت حالة التلبس وهي كما يلي: [2]

الفرع الأول: شروط التلبس

أولا: أن تكون من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41ق.ا.ج.

إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.ا.ج.فلا يجوز لضباط الشرطة القضائيةالاستناد لحالةيعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 ق ا ج، ثم يقومون بناء على هذا الاعتقاد بمباشرة الاختصاصات الاستثنائية.

كما لا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لأن من شأن ذلك أن يوسع في صلاحيات ضابط الشرطة

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص79.

[2]– مرجع نفسه، ص 80.

القضائية المقررة بناء عليها مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة له في مواجهة شخص في وضع لم ينص القانون عليه. (1)

والمقصود مما سبق أن المشرع فصل حالات التلبس وقام بحصرها حتى لا يترك مجالا للتأويل، وكما يقال: 'لا اجتهاد مع النص'.

ثانيا: مشاهدة حالة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه كأن يشاهدها أو يكشفها

عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وبأن عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها فلا تعتبر حالة تلبس، ولا يكفي مجرد التبليغ عنها، (2)بل لابد من الانتقال والمعاينة، وهو ما يتوافق مع ما ورد في المادة 2/41 حيث أنه يفترض مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة ووجود المشتبه فيه، ولم يشترط المشرع تواجد ضابط الشرطة، كما أنه في الفقرة 3 لم يتقيد بالزمن في حال ارتكاب الجريمة بمنزل المبلغ عنها.

ثالثا/أن يحدث التلبس بالجريمة قبل اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء حيال الجريمة:

بأن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، ولابد أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له، لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الاجراءات، فإذا قام بها قبل قيام التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يرتب آثارا قانونية، لأنه في هذه الحالة يكون كمن يعمل خارج اختصاصه، مما يجعل تصرفه باطلا ويعرضة للمساءلة.(3)

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص81.

[2]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص81.

[3]– المرجع نفسه، ص81.

رابعا/التزام ضابط الشرطة القضائية بمبدأ المشروعية:

من الشروط التي تشترط في الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية والمهام التي تباشرها وجوب التزامها بمبدأ المشروعية، بأن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عملية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، فيسلك كل سبيل مشروع لضبطها.

وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا أو أن يسعى لاكتشاف الجريمة ولكن من غير المساس بالحقوق والحريات الفردية، كأن ينظر من ثقب الباب للتجسس أو يتسلق الحائط أو يسترق السمع، أو يتنصت على هاتفه دون ترخيص من الجهات المعنية...إلخ، فكل هذهالوسائل غير مشروعة، كما لا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أوإقليميا في غير الحالات التي يسمح له بذلك، كإحضار المشتبه فيه عنوة دون أن يستأذن وكيل الجمهورية أو يحصل على أمر منه طبقا للمادتين 58-65-1 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثاني: آثار التلبس

أولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينته

أوجب المشرع في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية فورا، وأن ينتقل مباشرة وعلى عجل إلى محل الواقعة، ليعاين الآثار المادية للجريمة، ويجب عليه أن يحافظ عليها وأن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، حيث يسمع أقوال من كان حاضرا ويسعى للحصول على الإيضاحات منهم.

لقد أمر المشرع ضابط الشرطة القضائية بالانتقال إلى محل الجريمة فور العلم بها لإدراكه أهمية ذلك في المحافظة على أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث والتغيير، إلا أنه لم

---

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص266.

يقرر جزاء إجرائيا على تراخي ضابط الشرطة القضائية في الانتقال إلى مكان الواقعة في حالة التلبس والقيام بالواجبات المفروضة عليه سوى أنه يتعرض للمساءلة التأديبية. (1)

ثانيا: منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة واستحضار الشهود في الحال

على ضباط الشرطة القضائية فور وصولهم إلى موقع الجريمة أن يقوموا بجمع الإيضاحات بالاستماع إلى الحاضرين بمكان الواقعة وكل من لديه معلومات عنها أو عن المشتبه في مساهمته، ولهم التحقق من هوياتهم.

كما خولت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة في حالة التلبس أو الابتعاد عنه ريثما ينتهي من إجراء التحريات. إلا أن يتم تحرير محضر الواقعة أو أيضا كان القصد من هذا الإجراء أن ينجز المهمة التي حضر من أجلها، فهنا لا يستطيع أن يتجاوز الفترة الزمنية لتحرير المحضر. (2)

وفي حالة عدم تنفيذ أوامر الضبط القضائي في حالة التلبس بعدم مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير محضر وحضور الشهود ويمكن أن يعاقب المخالف بعشرة أيام وغرامة لا تتجاوز 500 دج. وهو ما قضت به المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية. (3)

ثالثا: القبض على المتهم

بموجب المادة 61 ق.إ.ج. فإنه في حال الجريمة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس يحق لكل شخص ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم الذي يكون حاضرا في موقع الجريمة وتتوفر ضده دلائل قوية تحمل على الاشتباه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة

1- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص156.

2- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص157.

3- المرجع نفسه، ص157.

سالبة للحرية، ويجوز له أن يوقفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة، على أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا.

ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية مرة واحدة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وعلى ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 51 مكرر1 ق.ا.ج. أن يمكن الشخص الموقوف من الاتصال فورا بأحد أصوله **أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.**

رابعا: تفتيش شخص المتهم

وفقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأحوال التي يجوز فيها القبض فيها قانونا على المتهم، يجوز للضبط القضائي أن يفتشه، فمادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه فإنه يجوز تفتيشه من باب أولي، لأن تفتيشه أقل خطورة من القبض عليه، وقد يكون فيه مصلحة للتحقيق لمنع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه، وفيه مصلحة للمتهمين في بعض الأحيان بمنعهم من الإقدام على إيقاع الأذى بأنفسهم عند القبض عليهم.

خامسا: تفتيش منزل المتهم ومن يتواجد به

إذا كان التلبس يجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم، وتفتيشه شخصيا فهو يجيز له تفتيش منزله أيضا، وهو ما أفادته المادة 45 من ق ا ج حيث أجازت لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة، ففي حالة التلبس بجناية أو جنحة يجب أن يفتش المتهم ومسكنه من أجل ضبط

الأشياء والأوراق التي قد تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من خلال أمارات قوية أنها موجودة فيه ولكن بشروط، وهي كالتالي:

أولا: يجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك وإلا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو القاطنين معه بالمنزل من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر، وفقا المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة، فلا يجوز التفتيش في المخالفات وبالنسبة للجنح لم يشترط المشرع حدا خاصا، حيث يجوز تفتيش مسكن المتهم في جنحة متلبس بها حتى ولو كان يعاقب عليها بالغرامة فقط.

ثالثا: أن توجد أمارات قوية لدى ضابط الشرطة القضائية تفيد بوجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقة، وتقدير تلك الدلائل أو الأمارات القوية. (1)

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص29.

رابعا: أن التفتيش من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، والذي يخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع وإذا لم يكن هناك ما يبرره وقع باطلا وترتب عليه بطلان ما ينتج عنه من آثار.

خامسا: أن تجري عمليات التفتيش والمعاينة خلال المدة القانونية المحددة وهي بين الخامسة صباحا والثامنة مساء، فيما عدا الاستثناءات الواردة في المادة 2/47، 3 ق.إ.ج. والمتعلقة بالجرائم المعاقب عليها في المواد 342-348 من قانون العقوبات، وكذلك جرائم المخدرات والجريمة المنظمة **والجرائم الماسة...."**

إن الغاية التي تبرر تفتيش شخص المتهم أو منزله هي محاولة ضبط الأوراق أو الآلات أو الأسلحة، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو تتيح الكشف عن مرتكب الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

سادسا: ضبط الأشياء

تنص المادة 42 ق. إ.ج. على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يسهر على المحافظة على آثار الجريمة، ومن ذلك الأشياء والأوراق التي يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

وعلى ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بضبط الأشياء نتيجة تفتيش الأشخاص أو المنازل بقواعد وقيود معينة وضعتها المواد 45-47-47 مكرر، وتتمثل في ما يلي:

أولا: أن تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع.

ثانيا: لا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأحراز المغلقة طبقا للمادة 45 أو الموضوعة على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة إلا بحضور المتهم أو وكيله. [1]وإذا كان المتهم مجهولا أو هاربا، فلا محل للتقيد بالمادة 47. [2]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص30.

[2]-المرجع نفسه، ص34.

ثالثا: إذا وجد ضابط الشرطة القضائية في منزل المتهم أوراقا مختومة أو مغلقة بأية طريقة، فهنا لا يجوز له فضها، وذلك لأنها قد تحوي أسرارا خاصة، وفض الأختام لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق. [1]

[1]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص34.

المبحث الأول: الاختصاص المكاني والنوعي في حالات التلبس

تتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض الذي قد يكتنفها وإزالة الالتباس الذي قد يحيط بظروف وقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، إلا أن هذه الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والنوعي.

ولما كان موضوع البحث يتعلق باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، فسيقتصر الحديث عن الاختصاص المكاني والنوعي في حالات التلبس لنرى إن كان هناك اختلاف عن الحالات العادية، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاص مكاني يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد، يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد الاختصاص ونطاقه بحسب صفة العضو في جهاز الضبطية القضائية وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضباط الشرطة القضائية، وبحسب نوع الجريمة أيضا.[1]

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المحلي

تباشر في الأصل الضبطية القضائية أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، ويمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال، بأن يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه في كامل دائرة الاختصاص المحلي للمجلس القضائي التابع له، ويمكن كذلك بنفس الأوضاع أن يمتد الاختصاص إلى كافة ولايات الجمهورية الجزائرية شرط أن يطلب منه ذلك ذوو الاختصاص من الجهات القضائية، وينبغي في هذه الحالة أن يرافقه في أعماله هذه نظيره الموجود في الدائرة المعينة لهذا العمل، كما يتعين على:[2]

أولا: امتداد الاختصاص الإقليمي

يمتد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، غير أن هذا الامتداد يكون بالشروط القانونية التالية:[3]

- أن تكون هناك حالة استعجال.

- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 241.

[2]- معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2004، ص8.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص24.

– أن يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، ويجب على هذا الأخير المساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه حيث يفترض أن يكون أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.

– إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

أما بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة كما هو الشأن في إحدى تلك الدوائر فإن اختصاصه الإقليمي يشمل كل الدوائر، أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ شرطة أو قائد فرقة.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فإن اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى أن مسألة تحديد الاختصاص تعد من قواعد النظام العام، وأي مخالفة لتلك القواعد تجعل الإجراءات التي قد تتخذ باطلة، حيث أن الاختصاص يحدد بموجب القانون أو بناء عليه أي بقواعد تنظيمية ولوائح تستند للقانون بأن تشرحه وتبينه وتكمله في المجال التطبيقي. [1]

ورغم أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم العملية والميدانية أساسا في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملاؤهم التابعون لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية، فإنه ليس هناك ما يمنع المواطن من تقديم شكواه إلى ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة. [2]

[1]–أحمد غاي، المرجع السابق، ص25.

[2]– المرجع نفسه، ص25.

ثانيا/ ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا بالنسبة لفئة من الشرطة القضائية، وجعله إقليميا أو محليا بالنسبة لبقية أعضائها الآخرين، فحدده بنطاق مباشرة عضو الضبطية القضائية لمهامه العادية كأصل عام، وجعله يمتد إلى نطاق الحدود الإقليمية للمحكمة والمجلس القضائي في بعض الحالات، كما جعله يمتد أحيانا أخرى إلى نطاق الإقليم الوطني بصفة عادية أو استثناء، دون أن يضع القواعد التي تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا أو وطنيا، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تبين حالات انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي: [1]

1- مكان ارتكاب الجريمة أي تكون الجريمة موضوع البحث والتحري، قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر البحث والتحري بشأنها، ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة، ويكون مكان ارتكابها هو مكان إتيان الفعل المادي المكون لها كاملا، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال، فيكون مختصا بالبحث والتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة. [2]

2- إذا كان محل إقامة المشتبه فيه محل الإقامة المعتاد، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

3- إذا تم القبض على المشتبه فيه، سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو أي سبب آخر.

---

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص50.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص248.

كما ينعقد اختصاصهم أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب المادة 375 مكرر الجديدة من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-36 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني

الأصل أن يباشر عناصر الضبطية القضائية أعمالهم في نطاق إقليمي محدد إلا أن القانون ومن باب الحرص على المصلحة العامة قد وسع من صلاحيات فئة معينة منها، فجعل اختصاصهم وطنيا، ويتحدد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو وحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا/ ثبوت الاختصاص الوطني للضبطية القضائية التابعة لمصالح الأمن العسكري:

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري، وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، وذلك بهدف حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني. [2]

ثانيا/ ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن العسكري أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو الأعوان الذين يمارسون مهامهم تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا بمباشرة

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص56.

[2]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 52.

صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [1]

وعليه فإن الاختصاص الوطني لا يثبت لضباط الشرطة القضائية إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون العقوبات خلافا لأولئك التابعين للأمن العسكري الذين يثبت لهم هذا الاختصاص في جميع أنواع الجرائم دون استثناء.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي في حالات التلبس

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون الاجراءات الجزائية مهمة البحث ضباط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته المتعلقة بمرحلة التحقيق الولي وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال والبحث والتحري.

كما حددت هذه الاختصاصات المادة 12 الفقرة من قانون الاجراءات الجزائية، تنص " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي".

وبناء على هذه افقرة أن اضباط الشرطة القضائية تتلخص في تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والبحث والتحري وتحرير محاضر عن كل مهام وتقوم إرسالها إلى النيابة العامة.

وإذا ما افتتح التحقيق فإن الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] – طالب صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص21.

[2] – المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الأول: تلقي التبليغات والشكاوي

يمنح قانون الاجراءات سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الأمر هنا بينت الشكاوي والبلاغات فهنا البلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة وقديم الإخبار كتابة شفويا أو بالهاتف وبكل الوسائل الاتصال الأخرى. [1]

والبعض الآخر كما عرفها هو إجراء يصدر عن الغير أو المجني عليه في غير الجرائم إلى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى ويتضمن البلاغ إحاطة الشخص الإجرائي المختص علما بوقوع جريمة من هذه الجرائم. [2]

أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه الضحية وغن تعذر عليه الأمر لسبب من السباب ينوب عنه احد أقاربه وليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقييم الشكوى وعلى الرجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكاوي وتسجيلها في دفاتر خاصة. [3]

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات

يقصد به القيام بمختلف الاجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، ومن الاجراءات البحث الأولي التي تفيد التحقيق الحصول على الايضاحات والمعلومات اللازمة من المبلغ أو الشاكي والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بها أو إقامة حراسة عليها وسماع أقوال الشهود. [4]

---

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص9.

[2]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **تأصيل الاجراءات الجنائية**، الإسكندرية 2002، ص225.

[3]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص9.

[4]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص24.

وكل ما لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها والدخول إلى المنازل وتفتيشها وفقا الشروط المقررة قانونا وبعد الحصول على الرضا صاحب المنزل عن طريق تصريح مكتوب بخط يده إن كان يحسن الكتابة أو الاستعانة بشخص يختاره بنفسه أو بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم وأيهم في المسائل الفنية. [1]

الفرع الثالث: البحث والتحري

يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل والصحيح ومن التدوين ما قام به من أعمال في محاضر واضحه ومفيدة أجار له القانون ووضعه تحت الحراسة هذه لا تتجاوز 48 ساعة على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي يمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته المادة 51 المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ ي 18 1990 وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق جمهورية قبل انصرام هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب يقي بتمديد التوقيف لمدة آخرى لا تتجاوز 48 ساعة وتضاعف جميع آجال التوقيف إذا ما تعلق بجنايات أو جنح ضد الدولة المادة 65.[2]

الفرع الرابع: تحرير المحاضر

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها ويبينون فيها الاجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذها واسم وصفه محوريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة الأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة المادة 18 ولا يكون للمحضر قوة

[1]- المرجع نفسه، ص24.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص25

الاثبات إذا كان صحيحا في الشكل ومحرر اثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضباط مختص اورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه المادة 214. [1]

[1]-المرجع نفسه، ص25.

وكخلاصة للمبحث يمكن القول بأن قانون الإجراءات الجزائية قد خول لعناصر الضبطية القضائية مباشرة اختصاصاتهم في نطاق إقليمي يتحدد حسب صفة العضو أو الجهة التي ينتمي إليها ونوع الجريمة المرتكبة، فقد يكون اختصاصهم محليا لا يتعدى الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة إلا في حالات الاستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة وقد يكون اختصاصهم وطنيا إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أعمال إرهابية ونحوها مما هو وارد في المادة 16 ق.إ.ج. أو إذا كان الضابط تابعا لمصالح الأمن العسكري، فهذه الفئة – كما سبق الحديث عنها –مختصة بالبحث في جميع أنواع الجرائم في حين أن الجهات الأخرى ينحصر اختصاصها الوطني في جرائم معينة.

وإن أعمال عناصر الضبطية القضائية كأصل عام تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من أجل مساعدة القضاة للوصول للحقيقة دون أن يترتب عنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهي مجرد أعمال استدلالية لا ترقى إلى حد الإدانة والقاضي قد لا يأخذ بها، إلا أن القانون منحهم سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق ولكن على سبيل الاستثناء وفي حالات التلبس بغرض المحافظة على عناصر الجريمة ومن أجل السرعة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات. [1]

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص90.

المبحث الثاني

اختصاصات ضابط الشرطة القضائية عند الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له من إنتداب قضاة أو ضابط الشرطة للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه، والأهمية الإنابة القضائية فقد أفرد لها المشرع قسما خاصا بها ضمن الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق وذلك في المواد 138 إلى 142 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا ما نتناوله في المبحث المقسم إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول تعريف الإنابة القضائية ويخصص المطلب الثاني الإنابة القضائية الدولية.[1]

المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية

فيقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق ويخولهم سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أولا يستطيع القيام بها بنفسه.

لقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمر شائع في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا واختيار أحيانا أخرى حيث يمكن اللجوء إلى الإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا ووطنيا والذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى قضاة أو ضابط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراؤها.[2]

---

[1]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون دراسة المقارنة**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007، ص135.

[2]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، ط 9، الجزائر، 2010، ص103.

تعرف الإنابة القضائية بأنها: " طلب ينتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة محل وجود شاهد أو الورق أو الشيء أو تنبيها لعمل الإجراء اللازم وتحرير ذلك وإرساله لها بعد تمامه"[1]

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الإنابة القضائية

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة وهي:

1- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، بأن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا ونوعيا.

2- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط أن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا بمباشرة ذلك العمل، وعدم مراعاة قاضي التحقيق لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الانابة. [2]

3- أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما أن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقها، فلا يجوز لهم السماح للضباط باستجواب المتهم، أو مواجهته وسماع المدعي المدني كما لا يجوز لهم أن يفوضوا إليهم إصدار بعض الأوامر فاشتمال عليها يجعلها باطلة. [3]

4- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من اعمال التحقيق

---

[1]- عكاشة محمد عبد العال، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2007، ص15.

[2]- صيد خير الدين، المرجع السابق، ص32.

[3]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص86.

يحدد فيه الاجراءات المطلوبة بدقة، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا، إلا فإنها لا قيمة له لأن اتالقواعد الأساسية في الاجراءات الجزائية تقرر أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج. [1]

5- أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق ب:

بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة بأن تتضمن بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه بأن تتضمن اسم المتهم، عنوانه محل إقامته ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

- بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر مدة سريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطي للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة. [2]

- يجب أن يكون المفوض عاما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق وباعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص عناصر الضبطية القضائية في الأصل فلا يجوز لهم مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الاجراءات ويعد هذا ضمانة لصالح المتهم وتقييدا وحرياتهم، فإذا قام الضابط بهذا الاجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتد بها. [3]

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على الإنابة القضائية

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها يترتب على الإنابة القضائية عدة نتائج تختصرها فيما يلي:

1- يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة القاضي التحقيق وتصبح مباشرته كهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحظي بالقيمة والحجية باعتبار أن

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص87.

[2]- عمر خوري، **الوجيز في الشرح قانون الاجراءات الجزائية**، 2006، ص51.

[3]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص88.

القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي.

2- يلتزم الضابط بحدود الانابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الاجراءات التي استثناها القانون، ومن العمال التي يجوز تنفيذ الانابة فيها: [1]

* **المعاينة:** عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الانابة إما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه.

* **سماع الشهود:** يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية، ويتعين عليه في هذه الحالة الحضور وأداء اليمين القانونية، أما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين وفي حالة إمتناع الشاهد وعدم إمتثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير وإجباره بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، وإذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه. [2]

* لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الانابة فهو حصر المفوض بما جاء في أمر إلا الانابة فإذا أجاز له ندب غيره يكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا كان تحت طائلة البطلان. [3]

وعليه خول قانون الاجراءات الجزائية لعناصر الضبطية القضائية مباشرة اختصاصاتهم في نطاق إقليمي يتحدد حسب صفة العضو، الجهة التي ينتمي إليها ونوع الجريمة المرتكبة، فقد يكون اختصاصهم محليا لا يتعدى الدائرة الاقليمية التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص88.

[3]- محمد علي سالم عباد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص449.

إلا في حالات الاستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة وقد يكون اختصاصهم وطنيا إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أعمال إرهابية أو إذا كان من مصالح الأمن العسكري فهذه الفئة مختصة بالبحث في جميع أنواع الجرائم في حين أن الجهات الأخرى ينحصر اختصاصهم في جرائم معينة.

إن أعمال عناصر الضبطية القضائية كأصل عام يهدف للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من أجل مساعدة القضاة للوصول للحقيقة دون أن يترتب عنها المساس بحقوق الإرادة وحرياتهم فهي مجرد أعمال استدلالية لا ترقي لإدانة شخص ثم إن القاضي ليس ملزما بها ، إلا أن القانون منهم سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل استثناء وفي حالات تولى تحديدها بنفسه. [1]

الفرع الثالث: الأشخاص الذي يمكن إنابتهم قضائيا

أولا/ في دائرة اختصاص المحكمة:

وفقا للمادة 138 ق ا ج فإنه ينتدب ضابط الشرطة القضائية ، كما يجوز انتداب أي قاض من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها.

ثانيا/ خارج دائرة اختصاص المحكمة:

ينتدب أي قاض من قضاة التحقيق ويجوز لهذا الأخير أن يوكل مهمة الإنابة إلى أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار " التفويض بعد الإنابة". [2]

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص90.

[2]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

الفرع الرابع: تنفيذ الإنابة القضائية

يتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادئ ذي بدء، من اختصاصه المحلي والنوعي، فإذا تبين لهه عدم اختصاصه، جاز له ردها غلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير أنه يجوز له استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة المادة 1/140".

غير أنه في حالة ما إذا أخل أحد الشهود بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 قانون الاجراءات الجزائية. [1]

وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 والمادة 140-2 وإذا كان القانون لا يجيز للمنتدب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 تسمح لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذ الإنابة القضائية، اللجوء إلى حجز شخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب.

يحدد القاضي المنيب مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية وإذا لم يحدد أجلا لذلك ترسل إليها المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة.

وبمجرد تلقيه الإنابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الاجراءات المنجزة كما يجوز له معاودتها إذا رأى أن الإجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية. [2]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 106، 107.

[2] - المرجع، ص107.

ومن خلال ما ذكرناه نستخلص ان العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي يعد من أعمال التحقيق، وهذا عنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تخضع لها أعمال التحقيق، ومما يستلزم خضوعه لمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تخضع لها أعمال التحقيق وبعبارة أخرى أن المندوب يحل في عمله محل النادب ويتقيد بجميع القواعد التي كان النادب يتقيد بها لو قام بالعمل نفسه. [1]

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية

إذا اضطرت السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية إلى ملاحقة المتهمين وإقتفاء آثارهم أو اتخاذ إجراء معين كسماع الضحية أو شاهد في غير البلد الذي تتم إجراءات التحقيق القضائي فيه فإن هذه الاجراءات تتم عن طريق للمعاملة بالمثل إذا وجدت إتفاقيات دولية بين البلدين أو على الطريق الدبلوماسي.

الفرع الأول: الانابات القضائية الواردة من الخارج

ترد الإنابات القضائية الواردة من الخارج إلى السلطات القضائية الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي ولدى وصولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها هذه الأخيرة إلى وزارة العدل والتي ترسلها بدورها إلى قضاة التحقيق المختصين بتنفيذها عن طريق النيابة العامة.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج

ترسل الإنابة القضائية التي يراد تصديرها إلى الخارج من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية والتي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية وإذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة الإنابات الصادرة أو

[1]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص473.

الواردة كما هو الشأن بالنسبة للبرتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 28-08-1962 بالنسبة الإنابات القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على التراب بأحد الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الادارات المركزية العدلية كلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية. (1)

[1]- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014، ص130.

المبحث الثالث

تبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه

يخضع رجال الشرطة القضائية لسلطتين مختلفتين، فطبقا للمواد: 12، 13، 16 مكرر، 17، 18، 18 مكرر، 25 ق.أ.ج. فإنهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وهذه التبعية المزدوجة إنما هي بسبب ازدواجية صفتهم، حيث تنص المادة 2/12 على أنه: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لإدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية، ويخصص المطلب الثاني لمحاضر الضبط القضائي والجهة التي لها سلطة التصرف فيها، بينما يخصص المطلب الثالث لمسؤولية الضبطية القضائية. [1]

المطلب الأول: إدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية

إن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلاميين، فإنهم يخضعون أيضا أثناء ممارستهم أعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة.

الفرع الأول: خضوع ضباط الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة

نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص339.

الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي"[1]

أولا/ إدارة وكيل الجمهورية:

تطبيقا لنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتحدث عن إدارة الضبط القضائي والمادة 36 من نفس القانون التي بينت اختصاصات وكيل الجمهورية وصلاحياته ومنها إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، فإنه يقع على عاتق الضبطية القضائية أن تلتزم بجملة من الواجبات تجاه وكيل الجمهورية، وفي ما يلي سنتطرق لهذه الواجبات والسلطات المخولة لوكيل الجمهورية: [2]

1- واجبات الضابط تجاه وكيل الجمهورية:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات على عاتق ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية منها:

أ- يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من الجرائم، وتحريره محاضر بما يقوم به وموافاته بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 ق.أ.ج.

ب- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها قبل الانتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة طبقا للمادة 42 ق.أ.ج. للمحافظة على عناصر وآثار الجريمة في مسرحها. [3]

ج- إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضروريا، ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن منه طبقا لنص المادة 1/51 من ق ا ج.

---

[1]- دار بن يقدح، المرجع السابق، ص95.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص114.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص342.

د- على الضبطية القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على الطبيب لفحصه بأمر من وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51 مكرر 8/1. [1]

هـ- تنسحب الضبطية القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء وهذا ما تنص عليه المادة 56 من ق ا ج.

و- لا يمكن للضبطية القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 41 من ق ا ج.

ز- لا يمكن القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق ا ج.

ح- لا يمكن للضبطية القضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا. [2]

2. سلطات وكيل الجمهورية:

بالإضافة للواجبات المقررة على ضباط الشرطة القضائية بوجوب الالتزام بها يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطات مختلفة على جهاز الشرطة القضائية وهي:

أ- تكليف طبيب لفحص المشتبه فيه الموقوف تحت النظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه المادة 4/52 ق ا ج.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص115.

[2]- المرجع نفسه، ص 115.

ب- مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفي كل مرة يرى ضرورة زيارتها. [1]

ج- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على سجل خاص يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك، تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف تحت النظر، كأسباب التوقيف وسماع أقوال الموقوف أو امتناعه المادة 52 ق ا ج.

د- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه. [2]

هـ- إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول المعلومات الموضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وذلك طبقا لنص المادة 3/11، 4 ق.إ.ج.

و- إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. [3]

ثانيا/ إشراف النائب العام:

تخضع الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12 من ق ا ج، فهم يتعبونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص345.

[2]- المرجع نفسه، ص345.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص117.

ومن أجل تمكين النائب العام من القيام بدور الإشراف بفعالية ينبغي أن تكون لديه المعلومات اللازمة عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه، ومن أجل ذلك يتعين عليه أن يمسك ملفا فرديا لكل منهم ، وهو ما أمرت به المادة 18 مكرر من ق ا ج. [1]

وإذا ثبت أي تقصير من أحد الضباط فإنه يجوز للنائب العام إحالته إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضده.

ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية الأوامر بخصوصها منه مباشرة. [2]

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

تقوم غرفة الاتهام la chambre c'accusation بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف، وتقوم غرفة الاتهام بالرقابة.

وتباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية عن طريق إجراءين يتمثلان في الأمر بإجراء التحقيق وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية[3]، وفي ما يلي بيان ذلك:

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص116.

2- المرجع نفسه، ص116.

3- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص99.

أولا/ الأمر بإجراء التحقيق:

يعرض الأمر بإجراء تحقيق على غرفة الاتهام طبقا لما ورد في المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية إذا تبين أن عضوا من عناصر الضبطية القضائية تجاوز حدود اختصاصه أو ارتكب مخالفة.

ويرفع هذا الأمر إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من رئيسها، كما يمكنها النظر في مخالفات الضابط من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها، ولها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتسمع إلى طلبات النيابة العامة الممثلة من طرف النائب العام، ويجب على غرفة الاتهام تمكين العضو المحقق معه من الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي من أجل تقديم أوجه دفاعه في القضية المعروضة والاستعانة بمحام يحضر التحقيق معه ليدافع عنه، وهو ما قضت به المادة 208 ق.إ.ج.

أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية من الأمن العسكري فيمكنه الاطلاع على ملفه الخاص المرسل إليه من قبل وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا. [1]

ثانيا/ توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي:

منح قانون الاجراءات الجزائية الحق لغرفة الاتهام في توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية على العضو الذي يثبت ارتكابه لمخالفة أو تجاوز حدود اختصاصه دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي يوقعها عليه رؤساؤه التدريجيون، حيث يجوز لغرفة الاتهام أن توجه ما تراه مناسبا من الملاحظات، كما أن لها أن توقف الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه سواء كان ذلك على مستوى دائرة اختصاصه بالمحكمة أو المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

---

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

وفضلا عما تقدم من الجزاءات التأديبية، فإنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية لأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

تقوم غرفة الاتهام بتبليغ القرارات المتخذة ضد العضو للسلطات الإدارية أو العسكرية التي ينتمي إليها بناء على طلب من النائب العام، إلا أن المشرع قد أغفل وجوب تبليغ العضو المعني بأمر القرار، ولكن بالرجوع للقواعد العامة نجد بأنها تقضي بوجوب تبليغه لأنه شرط ضروري لتتم مساءلته أو تنفيذ موجبات القرار، ويجب على العضو احترام قرار وقفه عن ممارسته لهذه الاختصاصات بعد عزله أو توقيفه. [1]

المطلب الثاني: محاضر الضبط القضائي والجهة التي لها سلطة التصرف فيها

لخصوصية جهاز الضبطية القضائية في أعمالهم من حيث إدارة وإشراف النيابة العامة، مما يعني عدم استقلاليتهم وقدرتهم على التصرف في نتائج الأعمال التي قاموا بها وهنا نستعرض في الفرع الأول محاضر الضبط القضائي والفرع الثاني الجهة التي لها سلطة التصرف في تلك المحاضر. [2]

الفرع الأول: محاضر الشرطة القضائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، وذلك وفق قواعد وأحكام مختلفة من حيث التصديق عليها ومن حيث مدى اعتراف القانون لها بالحجية أمام القضاء الجنائي، وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

[2]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص103.

أولا/ التصديق على المحاضر:

بالرجوع إلى المادة 18 ق.إ.ج. نجد أن المشرع أوجب على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر باعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول المحاضر التي حرررورها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة ويجب أن ينوه تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

ولكن يستخلص من قانون الإجراءات الجزائية ومن بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص الخاصة المخولة لصفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين إعمالا لحكم المادة 27 ق ا ج أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية من الشرطة والدرك الوطني لا تشترط فيها المصادقة أو التصديق، لأن القانون لم يتضمن مثل هذا الشرط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القوانين الخاصة التي تضفي صفة العون في الشرطة القضائية على بعض أفرادها طبقا للمادة 27 ق.أ.ج. تنص أحيانا على وجوب التصديق على المحاضر المثبتة للمخالفات من جهة تعيينها، وبالتالي تخضع مثل تلك المحاضر لعملية التصديق أو الموافقة عليها من جهة أخرى يحددها القانون سلفا. [1]

ثانيا/ القوة الثبوتية للمحاضر:

يجب أن تتوافر في كل محضر يحرر من طرف أعضاء الشرطة القضائية مقوماته الشكلية والموضوعية حتى يكتسب قيمته القانونية، أي يجب أن تتوافر في المحضر عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، فتنص المادة 214 ق ا ج على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص354.

إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه". [1]

تحكم القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية المواد: 214-218 والمادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية، والأصل العام فيها أنها متى كانت صحيحة لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية ليس لها حجة أو ليس لها قوة ثبوتية معينة وهو ما صرحت به المادة 215 ق ا ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". [2]

وانطلاقا من نص هذه المادة فإن هناك محاضر استدلالية وهناك محاضر ذات حجية؛

1- المحاضر الاستدلالية:

وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة لحجية المحاضر في المادة 215 ق ا ج الوارد نصها أعلاه، وهي أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية تعتبر كأصل عام مجرد محاضر معلومات واستدلالات لا حجية لها، ومعنى ذلك أنه يجب على القاضي أن لا يكتفي بها لاستنباط الدليل منها، ذلك أن محضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق ولا يرتب دليلا أي لا يتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة، وإنما يتضمن دلائل ومؤشرات فقط لا ترقي لمرتبة الدليل. [3]

2- المحاضر ذات الحجية:

بالرجوع إلى المادة 215 ق ا ج التي تعتبر محاضر الشرطة القضائية وتقاريرها المثبتة للجنايات أو الجنح محاضر استدلالية نجد أنها في ذات الوقت تقرر إمكانية الاعتراف

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص354.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص485.

3- المرجع نفسه، ص514.

لبعضها بالقوة الثبوتية، أي بحجية معينة، فتورد استثناء وهو "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبالرجوع لأحكام المواد 216، 218، 400 ق ا ج نجدها تعترف لنوع معين من المحاضر بحجية محددة وهي نوعين: [1]

أ. محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها:

تنص المادة 216 ق ا ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي [2] بالكتابة[3] أو شهادة شهود" [4]

أي أن القانون يعترف لنوع معين من المحاضر بقوة ثبوتية معينة أو حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها، وهو ما تؤكده المادة 400/ 2، 3 ق ا ج. بالنص على أن" يؤخذ بالمحاضر والتقارير المحددة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

ب. محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته:

إن المحاضر التي تتمتع بالحجية من حيث المبدأ هي محاضر اعترف القانون بحجيتها إلى غاية ثبوت تزويرها، وهذا يعني أن القاضي يلتزم قانونا بالعمل بها وبما ورد فيها إلى

---

[1]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص357.

[2]– المرجع السابق، ، ص357.

[3]– المادة 217 ق ا ج.

[4]– المادة 1/400 ق ا ج

غاية الطعن في صحتها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة، ويشترط للاعتداد بطعنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه حتى يحكم له بأنها مزورة.

والسبب في التمسك بحجيتها هو أن هذه الحجية لا تتقرر إلا بناء على نص صريح من القانون ووفقا لإجراءات وشروط معينة كما ورد في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما هو الحال بالنسبة للمحاضر التي يحررها موظفان محلفان من إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 2/254 من قانون الجمارك فهي صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم صحتها.[1]

الفرع الثاني: الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر

الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص وحدها بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق وإما رفع دعوى أمام المحكمة أو طلب فتح تحقيق، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، بل ويجوز إقامتها مباشرة في بعض الحالات وبشروط محددة من طرف المشرع،[2] وفي ما يلي سنتعرض لهذه الخيارات:

أولا/ الأمر بحفظ الأوراق:

عقب الانتهاء من البحث والتحري الذي يقوم به وكيل الجمهورية بنفسه أو بأمر منه لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام به خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بحفظ الأوراق طبقا المادة 36 منه، ويكون هذا الأمر بعد موافاته بالمحاضر، فهو أمر إداري يصدر من وكيل الجمهورية بصفته جهة الاتهام، فيحتفظ بحقه في الحفظ والفتح طبقا لقاعدة الملاءمة، ولا يتقيد في ذلك إلا بقاعدة تقادم الدعوى العمومية،

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص111.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص54.

وهناك نوعان من الأسباب التي تجعله يقرر حفظ الأوراق، وهي أسباب موضوعية وأسباب قانونية. [1]

1- الأسباب الموضوعية:

إن الأسباب الموضوعية هي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث عدم كفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبتها للشخص موضوع الشبهة، ومن هذه الأسباب:

- عدم صحة الوقائع
- عدم كفاية الأدلة
- عدم معرفة الفاعل. [2]

2- الأسباب القانونية:

تتمثل السباب القانونية في الأسباب التي تبنى عليها اعتبارات قانونية تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، فهذه الأسباب تتعلق بالقانون الموضوعي، ونذكر منها ما يلي:

أ- أن يكون الفعل غير معاقب عليه، لأنه لا يشكل جريمة في الأصل، أو يتوافر بشأنه سبب من أسباب الإباحة.

ب- إذا تعلق بمانع للعقاب بنص قانوني، كامتناع معاقبة الزوجة التي تخفي زوجها الفار من العدالة. [3]

ج- أن تتعلق بمانع من موانع المسؤولية كارتكاب طفل صغير للجريمة، فهنا يمنع تحريك الدعوى العمومية مع بقاء الحق في المطالبة بالشق المدني.

---

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص112.

[2]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص112.

[3]- المرجع نفسه، ص113.

د- إذا تعلق السبب بعيب شكلي أو إجرائي كأن يتقيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب، أو إذن.

هـ- إذا انقضت الدعوى، وبالرجوع للمواد 6 إلى 9 من قانون الاجراءات الجزائية فإن الدعوى تتقضي بمضي سنتين في المخالفات، ثلاث سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات. [1]

ثانيا/ رفع الدعوى أمام المحكمة:

إذا كانت الجريمة لا توصف بأنها جناية، فإن التحقيق فيها ليس أمرا وجوبيا أو إلزاميا ما لم تكن هناك نصوص خاصة ببعض الجنح، حيث ترك المشرع الجنائي السلطة التقديرية للنيابة العامة، فتطلبه كلما رأت داعيا لذلك، وهذا ما قضت به المادة 66 ق.إ.ج.

وعليه فإنه إذا رأى وكيل الجمهورية عدم وجود سبب لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما، التي لا يوجب القانون التحقيق فيها، والمخالفات وقت مباشرة الدعوى العمومية بشأنها أمام محكمة الجنح والمخالفات [2]

ثالثا: طلب فتح تحقيق

قد تكون النيابة العامة ملزمة قانونا بطلب فتح تحقيق قضائي في الدعوى كما هو الشأن في الجنايات بالنسبة للبالغين، وفي الجنح والجنايات الأخرى بالنسبة للأحداث، وقد يرى وكيل الجمهورية أن فتح تحقيق ضروري لكشف الحقيقة نظرا لتشعب القضية وقلة الأدلة الثابتة فيها.

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص113.

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 362، 363.

وقد يقرر ممثل النيابة العامة حفظ الأوراق ويرى المضرور إن من مصلحته أن يحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه رغم مخاطر اتباع هذا الطريق وقد يحبذ انتظار تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة ليتدخل فيها. (1)

المطلب الثالث: مسؤولية الضبطية القضائية

تتحمل الضبطية القضائية بمختلف أصنافها ورتبها نتائج أخطائها التأديبية والمدنية والجزائية طبقا لنوع الخطأ المرتكب أثناء مباشرتهم لمهامهم، وهو ما نسعى، للتطرق إليه من خلال هذا العنصر. (2)

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة، فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب.

ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج؛ وظيفي ورئاسي فإن هذا يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف بها صفة السلميين، كجهاز الشرطة، الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه، وهنا لا يشترط أن تنشأ مخالفة أيا كان نوعها سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، فيكفي مجرد إهمال أو تقاعس هذا الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه ليترتب عن تقصير أو مخالفة واجباته الوظيفية ومقتضاياتها ومساءلته عنها. (3)

كما تتدرج هذه الجزاءات حسب نوع وخطورة الخطأ المرتكب فقد يوجه لهذا العضو إنذار أو توبيخ، وقد يوقف عن أداء مهامه لفترة مؤقتة أو بصفة نهائية.

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 57.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص119.

3- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 115.

أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعون لمصالح الأمن الوطني فهي مقررة في نصوص تشريعية وتنظيمية لا سيما المرسوم رقم 31-524، وقد قسمت الجزاءات إلى ثلاث درجات على النحو التالي:

- **الدرجة الأولى:** تشمل الإنذار الشفوي والكتابي، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

- **الدرجة الثانية:** تشمل التوقيف من 4 إلى 8 أيام

- **الدرجة الثالثة:** تشمل النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتفويضات والفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات. [1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الضابط أو العون في الشرطة القضائية قد سبب أضرارا للغير، فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية ويقوم بتعويض هذه الأضرار، وقد تتحملها الدولة ثم تعود على الضابط أو العون المتسبب في الخطأ، وتقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 منه، وإذا كانت المسؤولية تبعا لدعوى عمومية فإنها تخضع للمواد 2 و3 و4، 5 ، مكرر من ق ا ج. [2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

إذا قام أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من ق ا ج. بالنص على أنه" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص116.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص120.

قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576. [1]

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص120.

وفي ختام هذه الدراسة نستنتج أن للضبطية القضائية دورا مهما في الإجراءات الجزائية، التي يمكن أن تمس مراحل الخصومة الجنائية كما يعرف ما يقوم به الأشخاص من اختصاصات.

كما أن التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية لمعرفة مدى التطور التشريعي، حيث يعتبر ضباط الشرطة القضائية هم حجر الزاوية في الخصومة الجنائية، نظرا لأهمية مرحلة الاستدلالات بالنسبة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، ونظرا لما يتمتعون به من مهام واختصاصات في حالة التلبس بالجريمة.

لقد تعرضنا في بداية الموضوع للإطار المفاهيمي للضبطية القضائية والتلبس كمدخل للموضوع قبل التعمق فيه، وتبين لنا من خلال ذلك أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي، ومبينا مهامهم وصلاحياتهم العادية والاستثنائية، ومحددا حدود ومجال اختصاصهم، وفي ما يتعلق بالجرائم المتلبس بها بين المشرع حالاتها وصورها على سبيل الحصر حتى لا يترك مجالا للتوسع فيها، وحاول هنا الموازنة بين ما تقتضيه مصلحة الإسراع في اتخاذ الإجراءات الأولية التي يستلزمها العلم بوقوع الجريمة من اتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة لمعرفة الجاني، وما تقضيه ضرورة مراعاة حرية الإنسان وحقه في الكرامة وصون حياته الخاصة، فمنح ضباط الشرطة القضائية اختصاصات وصلاحيات واسعة، إلا أنه قيدهم بضوابط تجعل تصرفاتهم سليمة وموافقة للقانون.

إن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم إلى الأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارساتهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة ورقابة غرفة الاتهام.

وبعد أن قدم القانون الوسائل الكفيلة بحماية ضباط الشرطة القضائية لأن يؤدوا عملهم على أحسن وجه، حملهم المسؤولية عن أي خطأ أثناء قيامهم بأعمالهم، وهذه المسؤولية

تختلف من حيث الطبيعة باختلاف الخطأ، فقد تكون مسؤولية تأديبية ويترتب عنها جزاء تأديبي، وقد تكون مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، كما قد تكون مسؤولية جزائية إن كان الخطأ المرتكب فعلا يجرمه القانون.

وبالرغم من التعديلات التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا أن ضباط الشرطة القضائية في حاجة إلى تكوين وتطوير مستمر يحسن من إمكاناتهم وخبراتهم، كما أنهم بحاجة إلى الوسائل الحديثة التي تساعدهم في أداء مهامهم من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة.

إن جهاز الضبطية القضائية لم يبلغ بعد المستوى المرغوب فيه، فالنقائض موجودة والانتقادات كثيرة، وإنه لا يعاب على هذه المنظومة من جهة النقص في النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب عليها عدم تطبيقها، فقد لا يراعى في التطبيق الهدف من النصوص والغرض الذي ترمي إليه، وقد يتم خرقها عن قصد أو عن غير قصد في أحيان أخرى، فقد يباشر بعض عناصر الضبطية القضائية إجراءات لم ينص عليها القانون وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك هو نقص تكوينهم.

الاقتراحات: لتفادي النقائص والقصور في مهام الضبطية القضائية أقترح ما يلي:

1- لابد من اختيار ضباط الشرطة القضائية من ذوي الكفاءات ممن يتمتعون بمستوى تكويني متخصص يؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

2- يجب أن تتوافر في ضباط الشرطة القضائية الصفات والمميزات التي تناسب طبيعة عملهم.

3- تزويد ودعم ضباط الشرطة القضائية بإمكانيات البحث والتحري وجمع الأدلة.

أولا/ المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا/الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، ط 9، الجزائر، 2010، ص103.

2- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون دراسة المقارنة**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007.

3- أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة للنر والتوزيع، القاهرة، 2007،.

4- احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003،.

5- أحمد غاي، **الوجيز في نظم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، ط2008.

6- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

7- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8- اسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1982.

9- بسيوني ابراهيم أبو عطا، **التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة.

10- جيلالي بغدادي، **التحقيق – دراسة مقارنة- نظرية وتطبيقية**، الجزائر، ط1.

11- داريق يفتح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015.

12- رؤوف عبيد، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983.

13- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

14- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

15- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **تأصيل الاجراءات الجنائية**، الإسكندرية 2002.

16- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،.

17- عكاشة محمد عبد العال، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2007،.

18- عمر خوري، **الوجيز في الشرح قانون الاجراءات الجزائية**، 2006.

19- فرج علولي هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1999.

20- فضيل عيش، **شرح قانون لاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، معع آخر تعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.

21- فضيل عيش، **شرح قانون لاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، معع آخر تعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.

22- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014.

23- **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط2009،4.

24- محمد علي سالم عباد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

25- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.

26- معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2004.

27- نجمة جيري، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2010.

28- نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2014.

29- يوسف دلاندة، **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا/ المذكرات الجامعية:

1- دريس بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- سامي حسني الحسيني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين الشمس، مصر، 1972.

3- سكينة غرور، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991.

4- طالب صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

مقدمة.....أ- د

الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية والتلبس**

المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية.....6

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية والتمييز بينها وبين الضبطية الإدارية.....6

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية لغة واصطلاحا.....7

أولا/ تعريف الضبطية القضائية لغة: 7

ثانيا/ تعريف الضبطية القضائية اصطلاحا: 7

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية.....8

المطلب الثاني: الأشخاص ذوو صفة الضبطية القضائية.....9

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....9

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية.....10

أولا/ المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10.....11

ثانيا/ المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10.....12

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.....13

أولا/ الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.....13

ثانيا/الأصناف المحددة في قوانين خاصة.....15

المبحث الثاني: مفهوم التلبس.....19

المطلب الأول: تعريف التلبس وخصائصه.....19

الفرع الأول: تعريف التلبس.....19

أولا/ تعريف التلبس لغة: 19

ثانيا/ تعريف التلبس اصطلاحا: 20

الفرع الثاني: خصائص التلبس.....22

أولا/ الطابع العيني للتلبس: 22

ثانيا/ التلبس يلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.....23

ثالثا/ انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة.....23

رابعا/ التلبس يقتصر على الجريمة التي توافرت فيها إحدى حالاته.....24

خامسا/ التلبس بالجريمة من نوع واحد.....24

سادسا/ التلبس نظرية إجرائية.....25

المطلب الثاني: حالات التلبس وفق قانون الإجراءات الجزائية.....26

الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.....26

الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.....27

الفرع الثالث: متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة.....28

الفرع الرابع: حيازة المشتبه فيه أشياء أو وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة.....28

الفرع الخامس: وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبه عنها السلطات.....29

المطلب الثالث: شروط وآثار التلبس.....29

الفرع الأول: شروط التلبس.....30

أولا: أن تكون من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41ق.ا.ج. 30

ثانيا: مشاهدة حالة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.....30

ثالثا/ أن يحدث التلبس بالجريمة قبل اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء حيال الجريمة.....31

رابعا/ إلتزام ضابط الشرطة القضائية بمبدأ المشروعية.....31
الفرع الثاني: آثار التلبس.....32
أولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينته.....32
ثانيا: منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة واستحضار الشهود في الحال.....32
ثالثا: القبض على المتهم.....33
رابعا: تفتيش شخص المتهم.....33
خامسا: تفتيش منزل المتهم ومن يتواجد به.....34
سادسا: ضبط الأشياء.....35
الفصل الثاني: مهام الضبطية القضائية في حالات التلبس
المبحث الأول: الاختصاص المكاني والنوعي لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.....38
المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.....39
الفرع الأول: تعريف الاختصاص المحلي.....39
أولا: امتداد الاختصاص الإقليمي.....39
ثانيا/ ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.....41
الفرع الثاني: الاختصاص الوطني.....42
أولا/ ثبوت الاختصاص الوطني للضبطية القضائية التابعة لمصالح الأمن العسكري.....42
ثانيا/ ثبوت الاختصاص في جرائم معينة.....42
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.....43

الفرع الأول: تلقي التبليغات والشكاوي.....44

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات.....44

الفرع الثالث: البحث والتحري.....45

الفرع الرابع: تحرير المحاضر.....45

المبحث الثاني:اختصاصات ضابط الشرطة القضائية عند الإنابة القضائية.....48

المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية.....48

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الإنابة القضائية.....49

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على الإنابة القضائية.....50

الفرع الثالث: الأشخاص الذي يمكن إنابتهم قضائيا.....52

أولا/ في دائرة اختصاص المحكمة.....52

ثانيا/ خارج دائرة اختصاص المحكمة.....52

الفرع الرابع: تنفيذ الإنابة القضائية.....53

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية.....54

الفرع الأول: الانابات القضائية الواردة من الخارج.....54

لفرع الثاني: الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج.....54

المبحث الثالث تبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه.....56

المطلب الأول: إدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية.....56

الفرع الأول: خضوع ضباط الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة.....56

أولا/ إدارة وكيل الجمهورية.....57

ثانيا/ إشراف النائب العام.....59

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام.....60

أولا/ الأمر بإجراء التحقيق.....61

ثانيا/ توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي.....61

المطلب الثاني: محاضر الضبط القضائي والجهة التي لها سلطة التصرف فيها.....62

الفرع الأول: محاضر الشرطة القضائية.....62

أولا/ التصديق على المحاضر.....63

ثانيا/ القوة الثبوتية للمحاضر..... 63

الفرع الثاني: الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر.....66

أولا/ الأمر بحفظ الأوراق.....66

ثانيا/ رفع الدعوى أمام المحكمة.....68

ثالثا: طلب فتح تحقيق.....68

المطلب الثالث: مسؤولية الضبطية القضائية.....69

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.....69

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....70

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.....70

خاتمة 72-73

قائمة المصادر والمراجع.....74-76

الفهرس.....77-81

ملخص

قد منح القانون صفة الضبطية القضائية لأشخاص الذين قد حددهم في قانون الاجراءات الجزائية، ويبدأ دور الضبطية بعد الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي كما أنه يخول مجموعة من الصلاحيات عند ممارسة مهامه في حالة التحري والمعانة وجمع الأدلة.

ونظرا لأعمالهم التي يقومون بها الضبطية التي تمس بالحرية الفردية ويخضعون لتبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه من قبل النيابة وغرفة الاتهام.

كما تعرضنا في الفصل الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية والتلبس، ومهام الضبطية في حالة التلبس.

وفي مبحثنا قمنا بتحديد مفهوم الضبطية القضائية والتمييز بينها وبين الضبطية الادارية وتحديد أشخاص ذو صفة ضبطية وقضائية.

كما حددنا أيضا مفهوم التلبس وحالاته، كما تطرقنا للاختصاص المكاني والنوعي وتبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه.